

30 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبد الله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم ولو ان تغير بمحكمته او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه او ورق شجر او بمجاورة ميتة او سخن بالشمس او لم يكره. قال هنا وان تغير اللي هو هل ماذا؟ بمحكمته. يعني طال بقاوته في البركة - 00:00:00
او بما يشق صون الماء عنه مثل الطحالب اللي تنبت فيه. قال من نابت فيه في وسطه او ورق شجر تدل على غصن وصار لها الغصن هذا في هالبركة ذي دانما - 00:00:23

ها تساقطت تساقط فيه او بمجاورة ميتة يعني الغدير هذا في طرفه ميتة قال الحكم ما هو لم يكره. وكذلك لو سخن بالشمس او بظاهر مثل الغاز الان موجود هذا ظاهر او الحطب هذا ظاهر. قال لم يكره - 00:00:37
طبعاً المصنف رحمة الله ذكر هذه الاشياء عددها وهندي صنعة الفقهاء. احياناً يكون فيه قول على خلاف ذلك ولو شاب احياناً ولو كان قليلاً احياناً. واحياناً لا يكون خلاف قوياً - 00:01:03

ويستعملون له هذه العبارات بالتعدد هذه صنعة الفقهاء يعدون او يقولون ولو او بعبارات النفي ولا كذا كل هذى العبارات يستعملونها اذا كانت المسألة يعني فيها خلاف اذا صار عندنا يعني اه اللي يدل على الخلاف كم - 00:01:18
ثلاث اشياء الان اولاً التعدد ثانياً قولهم ولو ثالثاً قولهم ايش؟ النفي ولا ها ولا كذا ظاهر هذا وكل هالعبارات ذي ستأتيها الان جائنا عبارة ايش؟ التعدد هذى كذا سيستعمل الان - 00:01:41

فيما بعد قال نعم وان استعمل في طهارة مستحبة فتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كوري. طيب شوفوا الان وان استعمل اللي هو الماء الطهور هذا. لا زلنا في الطهور يا اخواني. وان استعمل - 00:02:03
اللي هو الماء الطهور هذا في طهارة مستحبة هذا اسمه عند الفقهاء ماذا؟ الماء المستعمل وهذا ينبغي ان ننبه الى شيء ينبغي ان ننبه الى شيء الحقيقة - 00:02:22

في مسألة المال المستعمل يجب ان تعرف او ينبغي ان تعرف ان لفظ الماء المستعمل في عرف الفقهاء عرف اخص وفيه عرف اعم العرف الاخص الذي يدور في كتب الخلاف هو منفصل من الاعضاء - 00:02:41
الظاهر هذا بمعناه انه لو عندنا اثنين واحد صغير وواحد كبير فاظلي. انا اغتنس بالصغير ويتساقط على الكبير هذا بقية الماء هذا هو المراد خلاف الفقهاء الظاهر هذا طيب اذا توضأ انسان داخل انان - 00:02:58

داخل الاناء هذا ايضاً مستعمل حقيقة ظاهر هذا لكن الفقهاء رحهم الله ما يريدون ذلك واضح هذا حتى نمشي على الاصطلاح اصطلاح الاصطلاح اذا خاص هذا. وان كان هذا صحيح لغة وعرفاً وفقها يسمى. لكن ما يريدون هذا يريدون هالصورة ذي. خلاص صارت مشتهرة - 00:03:19

عند الفقهاء في الصورة ذي. طيب قال يعني ومثله الماء الذي تفترض من انت عندك انت انان ثم تفترض والبقايا تذهب خارجاً هذا كذلك ما يريدون به ما يريدونه انت ادخلت يدك اليك حديث النبي صلى الله عليه وسلم انها ان يتوضأ المرأة تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل والرجل - 00:03:45

عضو المرأة للرجل المرأة وعكسه يعني هذا سماه فضل اللي هو ماء سامي. وبيأتي الكلام فيه. قال وان استعمل في طهارة مستحبة

فصار غير المستحبة ما هي؟ واجبة. الواجبة. ثم مثل لها قال كتجديد وضوء وغسل جمعة وهذا كله اذا اذا فصل هو في - [00:04:11](#)
البيان احيانا التفصيل يكون لاجل خلاف كما قلنا واحيانا التفصيل يأتي لاجل البيان لأن كلمة مستحبة معروفة ان تجد الوضوء
مستحب ليس لكنه ثم قال وغسلة ثانية كذا عندك وغسلة ثانية وثالثة كره - [00:04:34](#)
اـه فـاـذا استـفـدـنـا من هـذـه المـسـأـلـة ان المـسـتـعـمـلـ فـي الطـهـارـة الـوـاجـبـة لا يـجـوز طـيـب طـيـب اذا كان يـسـتـعـمـلـ لـلـتـبـرـدـ لـا هـمـ مـسـتـحـبـ ولا هـوـ
واـجـبـ المـذـهـبـ بلـ حـكـىـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ جـوـازـ ذـلـكـ - [00:04:56](#)

الظـاهـرـ هـذـا طـيـبـ ثمـ قالـ وـغـسلـةـ ثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ كـرـهـ هـنـاـ فـيـ الـاـنـصـافـ وـغـيـرـهـ يـنـبـهـونـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ هـذـيـ مـنـ فـوـائـدـ الـكـتـبـ الـمـبـسـوـطـةـ
وـالـمـحـرـضـةـ كـالـاـنـصـاتـ قـالـوـاـ غـسـلـتـانـ وـثـالـثـةـ كـرـهـ هـذـاـ اـذـاـ وـجـدـ مـاءـ يـكـرـهـ لـكـنـ اـذـاـ وـجـدـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـاءـ غـيـرـهـ - [00:05:24](#)
يـلـزـمـ فـيـ التـطـهـرـ لـاـنـ الـقـاعـدـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـنـهـ لـاـ يـتـرـكـ وـاجـبـ لـشـبـهـ شـبـهـ عـرـضـتـ وـتـرـدـ لـكـنـ فـيـ شـيـءـ يـقـيـنـيـ هـذـاـ مـاـ يـتـرـكـ الـوـاجـبـ
الـشـبـهـ. وـاـيـضـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ الـكـرـاهـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ. طـيـبـ - [00:05:49](#)

ثـمـ قـالـ وـاـنـ بـلـغـ قـلـتـيـنـ وـهـوـ الـكـثـيرـ وـهـوـ وـهـمـ خـمـسـمـائـةـ رـطـلـ عـرـاقـيـ تـقـرـيـباـ فـخـالـطـتـهـ نـجـاسـةـ غـيـرـ بـولـ اـدـمـيـ اوـ عـذـرـتـهـ الـمـائـعـةـ فـلـمـ تـغـيـرـهـ
اوـ خـالـطـهـ الـبـولـ وـالـعـذـرـةـ وـيـشـقـ نـزـحـهـ كـمـصـانـعـ طـرـيـقـ مـكـةـ فـطـهـورـ - [00:06:11](#)
قـالـ هـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـنـ بـلـغـ قـلـتـيـنـ يـعـنـيـ قـلـتـيـنـ يـمـكـنـ اـنـهـ تـجـيـ لـهـ حـدـودـ الـمـائـتـيـنـ يـعـنـيـ مـئـيـ لـتـرـ تـقـرـيـباـ الـاـنـ فـيـ الـحـدـودـ هـذـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ
يـعـنـيـ مـيـزـانـ اـدـقـ لـكـنـهاـ فـيـ هـذـاـ تـقـرـيـبـ - [00:06:30](#)

قـالـ وـاـنـ بـلـغـ قـلـتـيـنـ وـهـوـ الـكـثـيرـ. الـمـذـهـبـ اـنـ الـظـابـطـ فـيـ الـكـثـرـةـ وـالـقـلـةـ هـوـ قـالـ فـخـلـطـتـهـ نـجـاسـةـ غـيـرـ بـولـ اـدـمـيـ اوـ عـذـرـتـهـ الـمـائـعـةـ فـلـمـ
تـغـيـرـهـ قـالـ غـيـرـ بـولـ فـخـالـطـتـهـ نـجـاسـةـ الـبـولـ الـأـدـمـيـ اوـ عـاـبـرـتـهـ الـمـائـيـةـ يـعـنـيـ مـنـ النـجـاسـاتـ - [00:06:47](#)
قـالـ فـلـمـ تـغـيـرـهـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـمـاتـخـرـيـنـ الـحـقـيـقـةـ هـوـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ. عـنـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـهـ لـاـ يـنـجـسـ الاـ اـذـاـ غـيـرـتـهـ الـنـجـاسـةـ.
سـوـاءـ كـانـ فـوـقـ الـقـلـتـيـنـ اوـ اـكـثـرـ اـهـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـ - [00:07:18](#)

وـالـظـابـطـ فـيـ هـذـاـ الصـحـيـحـ اـنـ كـانـ اـكـثـرـ مـنـ الـقـلـتـيـنـ فـتـغـيـرـ اوـ اـقـلـ مـنـ الـقـلـتـيـنـ وـتـغـيـرـ الصـوـابـ فـيـ هـذـاـ اـنـهـ اـنـ لـهـ حـكـمـ عـدـمـ الـطـهـورـيـةـ
وـسـلـبـ الـطـهـورـيـةـ لـمـاـ الـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـهـ - [00:07:35](#)

وـنـحـنـ قـدـ اـجـمـعـنـاـ عـلـىـ اـنـ اـنـ غـيـرـ لـوـنـهـ اوـ طـعـمـهـ اوـ رـيـحـهـ سـلـبـ طـهـورـيـتـهـ فـاـذـاـ قـالـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ اـنـتـ تـرـىـ تـصـحـيـحـ حـدـيـثـ الـقـلـتـيـنـ كـمـاـ الـفـ
حـافـظـ ضـيـاءـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ حـدـيـثـ الـقـلـةـ - [00:08:00](#)
كـانـ لـهـ يـعـنـيـ كـلـامـ فـيـ تـضـعـيفـ فـجـاءـ لـحـافـظـ الـضـيـاءـ الـمـقـدـسـيـ وـالـفـرـسـالـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ اـبـنـ اـبـيـ اـنـهـ ثـابـتـ وـهـوـ الـحـدـيـثـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.
وـعـلـيـهـ يـدـلـ كـلـامـ الـصـحـابـةـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ - [00:08:17](#)

بـهـذـاـ الـظـابـطـ الـقـلـتـيـنـ كـثـرـةـ وـقـلـةـ بـهـذـاـ الـظـابـطـ يـقـالـ الـاـنـسـانـ وـشـ الـفـائـدـةـ مـنـ حـدـيـثـ الـقـلـةـ قـلـنـاـ لـهـ بـيـانـ الـمـظـنـةـ لـلـنـاسـ بـيـانـ الـمـظـنـةـ لـلـنـاسـ
حـتـىـ يـعـرـفـ الـظـابـطـ فـيـ هـذـاـ وـالـاـ يـعـنـيـ الصـحـيـحـ اـنـ تـغـيـرـ بـاـحـدـ الـاوـاصـافـ الـثـلـاثـةـ فـاـنـهـ يـسـلـبـ طـهـورـ - [00:08:30](#)
قـالـ اوـ خـالـطـهـ الـبـولـ وـالـعـذـرـةـ وـيـشـقـ نـزـحـهـ كـمـصـانـعـ طـرـيـقـ مـكـةـ فـطـهـورـ. لـاحـظـواـ الـمـصـنـفـ عـنـدـ الـاـنـ يـعـنـيـ اـنـ مـنـ اـسـبـابـ
يـعـنـيـ الـمـاءـ طـهـورـاـ مـاـذـاـ مـشـقـةـ النـزـحـ اـنـاـ نـزـحـتـ مـنـهـ شـيـءـ لـكـنـ يـشـقـ عـلـيـكـ نـزـحـهـ كـلـهـ. خـالـصـ صـارـ بـالـتـكـاثـرـ - [00:08:50](#)
يـعـنـيـ فـيـ حـكـمـ الـطـهـورـيـةـ عـنـدـهـ. قـالـ اوـ خـالـطـهـ الـبـولـ وـالـعـذـرـةـ. لـكـنـ يـشـقـ نـزـحـهـ كـمـصـانـعـ طـرـيـقـ مـكـةـ فـطـهـورـ صـارـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ
اـنـ يـقـيـدـ هـذـاـ بـالـظـابـطـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ اـنـ وـجـدـتـ تـسـتـخـرـ اـنـ مـنـ الـبـئـرـ وـهـوـ وـاـظـحـ فـيـهـ - [00:09:15](#)

الـرـائـحـةـ اوـ طـعـمـهـ مـتـغـيـرـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ اـبـارـ وـلـاـ كـانـ فـيـ بـرـكـ وـلـاـ كـانـ فـيـ اـيـاـ كـانـ فـيـ اـيـاـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ التـنـهـرـ بـهـ لـاـنـ سـلـبـ طـهـورـيـتـهـ لـكـنـ الـمـصـنـفـ
رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ الـىـ ذـكـرـ شـيـئـاـ يـشـقـ عـلـىـ الـنـاسـ فـيـ الـطـرـيـقـ نـاسـ يـحـفـرـونـ اـبـاءـ وـرـبـيـماـ بـعـضـ الـنـاسـ - [00:09:37](#)

اـغـتـسـلـ فـيـهـ وـرـبـيـماـ يـعـنـيـ آـآـ اـمـاـطـ نـجـاسـتـهـ وـهـوـ دـاـخـلـ الـبـئـرـ وـرـبـيـماـ بـالـ فـيـ الـبـئـرـ. وـكـانـ الـنـاسـ يـعـنـيـ نـاسـ مـاـ يـفـهـمـونـ يـعـنـيـ سـبـلـ الـنـظـافـةـ
مـنـ عـامـةـ الـنـاسـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ يـرـيـدـونـ اـنـ يـبـيـنـوـ مـاـ حـكـمـ هـذـهـ الـلـابـارـ؟ـ طـيـبـ ثـمـ قـالـ - [00:10:00](#)
وـلـوـ لـاـ يـرـفـعـ حـدـثـ رـجـلـ طـهـورـ يـسـيـرـ خـلـتـ بـهـ اـمـرـأـ لـطـهـارـةـ كـامـلـةـ عـنـ حـدـثـ. لـاحـظـواـ هـذـاـ خـلـوـةـ الـمـرـأـةـ بـالـمـاءـ طـبـعـاـ الـحـقـيـقـةـ اـنـ الصـوـابـ
فـيـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ الـخـلـوـةـ خـلـتـ بـهـ الصـوـابـ اـنـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـنـفـرـ بـالـوـضـوـءـ بـهـ - [00:10:20](#)

تأخذه وتتوضاً به ثم بقایا هذا الوضوء يأخذها الرجل اللي هو فضلها ما بقى منها يتوضأ بها. وهذا هذه المسألة الحقيقة من المفردات
الائمة الثلاثة لا بـ: ذلك. والصحيح هو قـ:ها. الأئمة الثلاثة - 00:10:41

قال انسان فكيف يعني نبين الحديث ما ووجهه المراد ان بعض النساء قد تتتساهم في قضية الماء في المحيض. فنبه بالنهي على بعض صوره. على بعض صور الاستعمال والا مثل ما قال ابن عباس لو رجعت الى كلام الصحابة والتابعين رأيت كلامهم انه عدم القول بالحديث - 00:10:56

الله يعلم المرأة يعني اه تتطهّي و تستعمل الاشياء الطيبة في البيت - 00:11:21

وقربة من الماء هي هي اولى منك الاولى ان يكون انت ومع ذلك الاجتماع قائم على ان وضوء الرجل بفضل المرأة بوضوء المرأة بفضل الرجل صحيح. اليك كذلك؟ مع ان الرجل هو المونة الحقيقة - 00:11:41

نعم وان تغير وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ساقط فيه او رفع بقليله حث او غمس فيه يد يد قائم من نوم من ليل
ناقض لوضوء او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر. شوفوا قوله قال وان تغير طعمه او لونه او ريحه - 00:11:58
وهذا الكلام الصحيح الكلام الصحيح هو هذا تغير بطبخ مثل يعني يطبخ اللحم فيه ماء في في الماء داخل الماء ولما اذا طبخ
خلاص ما عاد صار او ساقط فيه - 00:12:20

يعني لو وقع طاهر غير او صافه قال فلا يطهر الا ما سبق في عبارة المصنف قبل قال ما يشق صون الماء عنه وما لا يمزجه الصحيح في هذا كله هذا وهذا - 00:12:39

انه يرجع الى العلة التي قالها المصنف ان تغير طعمه او لونه او ريح او رفع بقليله حدث القليل ما هو دون القلتين على المذهب خلاص
هذا الصلة احلام قال او رفع بقليل حدث - 00:12:55

هذا كله قال طاهر. او غمس فيه لاحظوا كيف التعبير الفقهي الدقيق اوصاف اليد ذي قائم قائمه من النوم والنوم هذا وشو؟ نوم ليل
هذا اول شرط اول قيء لو كان نوم نهار لا يعتبر. هم. لأن نوم النهار قليل - 00:13:11

ناقض لوضعه فلو كان نوم وليل ولكنه لم ينقض الوضع كان يكون جالس متمكن مثلا او نائم وهو واقف مثل بعض الناس ما شاء الله عليه ينام وهو واقف تستنه غرناوق ما شاء الله - 00:13:34

هذا على طول طهور ما في نجس طيب قال ناقظ الوضوء او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر الفقهاء لهم تعبيرات
الحقيقة يعني هو الان انت الان عندها نجاسة - 00:13:49

جيت وغسلت ثلاث اربع خمس لما غسلتها الرابعة ثم تبي تأكيد ها باقي شي رحت جيت الخامسة الفقهاء شوفوا عبروا هنا قال
الخامسة ذي اللي انت اللي انت اخر غسلة - 00:14:11

او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها قال هذا طاح فصارت الغسلات التي قبل اخر غسلة طاهرة ولا غير طاهرة؟ غير طاهرة غير طاهرة لحظة التعبير الفقهي حتى غسلات الماء - 00:14:29

غسلة خامسة ليطمئن قلبه الخامسة ذي - 00:14:49

لماذا لانه قد زال بما قبلها النجاسة وهي يعني عين نجاسة او اثراها. طيب. نعم والنجس ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسيرا او انفصل عن محلنا هذا النوع الثاني بعد زوالها نعم - 00:15:05

قال انه قال والتجسس ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير طبعا هذا الحديث القلتين مفهومه ان ما دون القلتين ينجس هذا فائدة الحديث ولكننا نقول صحيح بسر بشرط الثلاثة - 00:15:29

الاوسيط الثلاثة او انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها اللي قلناها قبل شوي مسألة الغسلات الغسلة الاولى زالت بها النجاسة قال لك هذا نجس ترى لا تستعمله مثل لو فرظنا ان عندنا عدة انية وغسل بها. الان الثانية قلنا الاولى تراها نجسة - 00:15:45

لأنها ازيلت بها نجاسة. فهي حكمها وحكم النجاسة. طيب فان اضيف الى الماء النجس ظهور كثير غير تراب ونحوه او زال تغير النجس الكثير بنفسه او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهرا. طيب لاحظوا الماء طرق تطهير النجاسة عند المصنف ثلاثة اشياء -

00:16:05

لاحظوها اولا ايش ظهور كثير اتيت بماء طهو وكاثرت به ها النجاسة ذي. حتى صار هو هو الغالب علي بس نشرب شرط ان لا يكون تراب لان التراب يمسك النجاسة - 00:16:27

ولا يفتها الظاهر هذا في الفيزياء الطلبة يدرسون في تأتي المسألة اللي هي التحلل من يعرفنا الفيزياء اللي دارس الفيزياء التحلل في الفيزياء ما هو تفتق جزيئات الشيء. الماء يفتق. خلاص ولا يبقى اسمه وحتى تسمه ما فيه. قد انتهى. السبب؟ المكافأة. لكن لو وضعت - 00:16:50 -

يبقى ما يروح فلتثبت النجاسة بهذا يعني اعتراض المصنف يعني عن عن الاجسام التي تثبت تمسك بالنجاسة هذا الحقيقة يعني استثناء ممتاز عظيم. قال رقم اثنين من طرق تطهير الماء النجس. او زال تغير النجس - 00:17:18

الكثير بنفسه كيف يكون يعني يتغير بنفسه الماء احيانا اذا وضعتها انت في بركة وكانت نجسة البركة بعد مدة تنظف كيف تنظف الماء يقولون يقوى على دفع النجاسة وعلى تحجيمها - 00:17:43

بالهواء وبالشمس مع طول بقائه يبدأ ينظف هذا شيء يشاهد اذا حصل التغير حكمنا زوال النجاسة. رقم ثلاثة قال او نزع منه فبقي بعده كثير غير متغير - 00:18:06

مثل البئر التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم. في قصة بئرها بضاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما رأها وحكي ذلك الحفاظ يعني لما زرعوها ورأوها الناس مع كثرة النزح - 00:18:29

خلاص النجاسة اللي افسد فيها ذا بنجس خلاص زالت للمكاثرة لان ماء البئر اذا اخذت منه ينبع يظهر ينبع فكلما اخذ منها نبع خلاص تغيرت هذه. فصارت عندنا ثلاث طرق يعني تطهير الماء النجس. المكاثرة - 00:18:45

زوال عين النجاسة ما يدفع عن نفسه وكذلك نزح منه اخذ منه حتى زالت النجاسة هذي ثلاث اشياء نعم وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين. وهذا اصل في الشريعة انه متى ما شك في نجاسة شيء او غيره او حصل له - 00:19:07

تردد الشرع ما يفتح الباب للوسوسة نعم. وان اشتبه ظهور بنجس هنا وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين اللي هو الطهارة وان اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما كلها نعم. بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى. طيب - 00:19:26

الحقيقة طبعا قوله لم يتحرى هذا المذهب وعن الامام احمد رواية اخرى وهي الصحيح الحقيقة يعني وفاق الامام الشافعي وهي انه يتحرى لأن التحرى اصل في الشريعة ويدل على هذا الاصل حديث الصحيحين - 00:19:45

فليتحرى او حديث الذي في الصحيح في قصة السهو قال فليتحرى الصواب اليه كذلك؟ فالتحرى اصل ما دامه شرع في عبادة اهم. الركن من اركان الاسلام اعظم. اركان الاسلام. هذا غيرها من باب اولى - 00:20:06

لكن قوله هنا في في حرم استعماله ما اذا اشتبه ظهور بنجس. قال آآ هنا ينبغي ان ننتبه الى مسأليتين. الاولى يعني في قوله حرم استعمالهما هذا اذا ما ظهر بالتكلاث - 00:20:23

اليس قبل قليل قال لنا ان من طرق التطهير للنجس اتنا نكاثر به اذا ما حصل مكاثرة هنا يأتي الكلام هذا مراد المصنف لكن اذا حصل كلام اذا حصل طهارة بالتكلاث فليس من باب النجس الحقيقة - 00:20:39

انما نقله لما قبله. اللي هو الطهور. طيب. اه قال هنا قال نعم عفوا قال حرم استعمالهما. اذا صار اذا لم يطر التكاثر لا بد ان نقيد هذا. والقضية الثانية وقد نبه على هذا في الانصاف - 00:20:56

الحقيقة وانا دائمآ احيلكم يعني وابهكم على كتاب الانصاف كتاب عظيم الحقيقة يعني يستحق جائزة كبيرة. يعني مصنفو رحمه الله رحمة واسعة. احسنت يا شيخنا. الطبعة التي طبعت الان طبعها عبد الفتاح - 00:21:13

رحمه الله اللي طبعت هذى مع وفي طبعة قديمة جيدة يعني لا بأس بها. الطبعة القديمة التي طبعت اظنها في مصر قال والثانية اذا

لم يوجد عنده ماء اللي هو ظهور بيقين. اما اذا وجد عنده ماء ظهور - [00:21:29](#)
يعني تيقنه فهذا تأتي مسألة التحرى هنا. والمصنف عندنا على المذهب قال ما يتحرى. والصحيح انه يتحرى هذا الصواب لأن التحدى
يكون بamarat اذا اشتبه عليه اشتباه Tam كلام مصنف صحيح - [00:21:51](#)

يشتبه فعلا لا يدرى معه من من غلبة يعني المعين. طيب رحمهم الله يقول عندنا هنا قال ولا يشترط للتيم قال الا لازم تريقة
حتى يعني تيم ال لازم ورقة - [00:22:07](#)

الدليل على على وجوب اراقته. قال حتى تكون عادل للماء ان هذا هو عذب. اذا اشتبه اشتباه ما يتميز. نعم وان اشتبه بظاهر توضاً
منهما وضوء واحدا. يعني اشتبه بظاهر اللي هو الظهور بظاهر. خلصنا من الان؟ ايه شفتووا كيف العبارات؟ هذى من - [00:22:29](#)
الأشياء التي جعلت الكتب بالذات عندنا اجزاء تصير عبارتها يعني متعبه شوي مين مثل عبارات منهج السالكين؟ ولا غذاء لا شسمه
كتاب كتب الشيخ ابن سعدية؟ عبارات اطيفه وتفهمها من اول قراءة - [00:22:50](#)

هذى لا هالحين وان اشتبه بظاهر. هذا ظاهر انه راجع للنجل. صح. نجاسة لكن الصحيح ما هو بهذا مراده. الان بيتبيين اكتر. وان
اشتبه بظاهر اللي هو الظهور. اليس كذلك؟ وان اشتبه بظاهر - [00:23:07](#)

طيب توضاً منها وضوء واحدا طبعا هالمسألة ذي كلها الحقيقة ما ترد على القول الصحيح ان الماء اما ظهور او نجل اذا قلنا بان
الماء يعني هو قسمان هذه المسألة ما ترد اصلا. لكن احنا نمشي على المذهب - [00:23:23](#)

طيب قال توضاً منها ايش؟ وضوء واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة طيب هذى الغاز بها الفقهاء عندنا في
المذهب قالوا متى يجب على الانسان ان يتوضأ مرتين - [00:23:43](#)

يعني انا يدك مثلا هذى اليه تغسلها مرتين ومن هالاناء ومنها الاناء ما يجب الا مرة واحدة بالاجماع اليس كذلك لكن متى يجب
مرتين؟ هذا لغز قالوا اذا اشتبه طاود بظاهر - [00:24:01](#)

وبعض الفقهاء عندنا وذكر هذا تقييد دين زراعي وفي حواشي الزاد يعني مثل الروض غيرها. ذكروا عكس للقضية ذي قالوا متى
ايش؟ يجب الانسان ان يتوضأ مرتين الوضوء ما يجب الا مرة واحدة - [00:24:18](#)
لكن اذا اشتبه بظاهر على المذهب وش يسو؟ اروح لهالاناء واتوضأ منه اتواضأ ايش من هالاناء خلصت؟ رح لهالاناء الثاني
ورح توظأ منه مرة ثانية. لانك ما تدرى ايهم - [00:24:35](#)

لا تدرى ايهم او ايهم كما اعربت ما لم تظف. نعم. وصلى صلاة واحدة طيب قالوا صلى صلاة واحدة يعني ما يلزم الصلاتين لأن الكلام
في الماء مو في الصلاة - [00:24:50](#)

الصلاه بيجيها احيانا يصللي خمس ست صلوات الان في بعض الصلوات فيأتي فيها لكن الان لأن المشكلة في الماء. طيب وان
اشتبهت؟ ان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او محمرة صلى في كل ثوب صلاة بعد النجل النجل او المحرم وزاد صلاة. اي عاد هذى
- [00:25:08](#)

طيب قال ان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او محمرة المحمرة معروفة لأن يكون فيها ذهب او يكون فيها يعني لم تكن حريرا او اشهه
ذلك. او او يعني لا نحن ما نتكلم في المغصوب. المغصوب له كلام اخر. ها؟ طيب - [00:25:28](#)

عندك قال مبسوط مبسوط؟ لا ما يقوله يا شيخ. طيب قال هنا صلى في كل ثوب صلاة بعد النجل النجل او المحرم وزاد صلاة
طبعا هالمسألة ذي من المفردات المفردات ما هي - [00:25:48](#)

في قول الامام احمد رحمة الله عن الائمة الثالثة اذا قلنا مفردات العلم ما خلافه ايسر لنا في التعبير حتى نأجل الوقت بس هل صلى
طبعا او عند ابي حنيفة رحمة الله والشافعي رحمة الله يعني انه يتحرى - [00:26:05](#)

يتحرى ذلك. وهذا اصح على مسألة التحرى اللي ذكرناه. ان التحرى اصل في الشريعة ابو مالك رحمة الله له تفصيل. فصار المذهب
هو من المفردات اللي في التعبير هذا. لأن عندنا التأمين مثلا في الصلاة - [00:26:21](#)

التأمين آمين خلف الإمام ومن المفردات الحقيقة الظاهر هذا الائمة الثالثة لا يقولون تأمين مطلقا. فالشافعي عندهم تفصيل والاحناف

لا يؤمنون. والمالكية في الاشهر عندهم كذلك كما هو من المفردات الحقيقة - [00:26:38](#)

ونأتي له ان شاء الله وقد تكون غريبة هذى. لكن هو ان شاء الله اذا جيناها يعني طيب قال هنا صلی في كل ثوب صلاة بعدد وزاد صلاته. طيب ما دام هو صلی الصلوات الخمس ذي - [00:27:00](#)

قال هو صلی في كل ثوب صلاة بعدد نجس او محرم عنده خمسة ثياب. تمام؟ وش الفايدة من زيادة الصلاة ذي ها ما شاء الله هذا صحيح يعني الان هو صلی مثلا عدد الثياب عنده ثلاثة اليه يصلي رابعة - [00:27:15](#)

لان الرابعة بالاجماع تعد صلاة صحيحة الظاهر هذا لانك لو حسبت الثياب ولنفترضها ثوبين مثلا اوضح في الصورة ثوبين واحد هالثوب ذا يعني نجس وواحد طاهر انت رحت وصليت واحد - [00:27:40](#)

الصلاه الاولى والصلاه الثانية سيرد عليك احتمال ان تكون الصلاه الاولى طاهره والصلاه الثانية صحيحة والثانية غير صحيحة وش اللي حلك الموضوع تزيد صلاة ثلاثة على المذهب. ويقولون على الصحيح - [00:28:02](#)

انه انه يتحرى ولا هذا هو المذهب من المفردات. وقد تكون مثل هذه المسائل يعني فيها نوع غرابة. طيب نعم. باي ثوب شيخ يصلي في الثوبين. هذا واحد. ها وهذا ثانى. ماذا صنعوا بها؟ صلی بهذا صلاة. هذا واحد - [00:28:23](#)

وهذا صلی بها صلاة. ويزيد صلاة ثلاثة حتى يأمن منه انه يعني لا خلنا نأتي بها بمسألة يعني ذكرها الفقهاء. اوضح ايضا من هذه يقولون لو كان عنده ثلاثة ثياب نجس - [00:28:44](#)

وثوبان او ثوبين طاهرين صلی ثلاثة صلوات بعد النجسة اليه كذلك؟ واحدة ثنتين ثلاثة. كم ثوب عنده؟ خمسة لكن كم من النجاسة؟ ثلاثة وكم يزيد؟ واحدة. كم صارت؟ اربعة. اربع. ما شاء الله. حتى في في الثنتين يصلح هذا. هم - [00:29:13](#)

طيب - [00:29:41](#)